

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### ضبط الاجور

امر عدد 247 لسنة 1973

مؤرخ في 26 ماي 1973 يتعلق بطريقة ضبط الاجور

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصلين 51 و 134 من مجلة الشغل

وعلى رأي وزراء التخطيط والاقتصاد الوطني والفلاحة والاشغال العمومية  
والاسكان والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** ان الاتفاقيات المشتركة للشغل المبرمة طبقا  
للفصول 31 الى 52 من مجله الشغل يمكن ان تتضمن في  
المستقبل ، وبصفة قانونية احكاما تتعلق بالاجور ، وبالمناح  
الزائدة على الاجور ، وبترتيب الاصناف المهنية وبالترتيب الفردي  
للمعملة في كل صنف مهني

**الفصل 2 -** تضبط الاجور المعينة بالاتفاقيات المشتركة على  
اساس الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن الذي يضبط بامر

**الفصل 3 -** تبقى الاجور الدنيا في القطاع الفلاحي معينة  
حسب الطريقة المبينة بالفصل 135 من مجلة الشغل

**الفصل 4 -** وزراء التخطيط والاقتصاد الوطني والفلاحة  
والاشغال العمومية والاسكان والشؤون الاجتماعية مكلفون كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 26 ماي 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة